

المحاضرة الحادية عشر : الحقوق الخاصة : الأبناء ، الآباء ، الزوج ، الزوجة

٢: حقوق الأبناء :

تثبت الشخصية القانونية للإنسان بثبوته حياً في بطن امه ، ومن ثم تترتب له الحقوق منذ تلك اللحظة التي تثبت بها شخصيته ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية نصب عينها رعاية الأبناء وتكريمهم حفاظاً عليهم وبالتالي على تماسك الاسرة ومن ثم تماسك المجتمع ككل ، وقد فرضت الشريعة الإسلامية حقوقاً عدة على الإباء تجاه أبنائهم أهمها

أ : حق الرضاعة :

ويثبت هذا الحق للطفل منذ ولادته حياً ويستدل عليه من خلال قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيَّهُنَّ الرِّضَاعَةَ) وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)

ب : حق النفقة :

تجب نفقة الطفل على ابيه ودلالة ذلك قوله تعالى (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

ج : حق الانتساب الى الآباء :

للأبناء حق الانتساب لأبائهم ، ومن ثم لا يجوز نسبتهم لغير آبائهم مهما كانت الدوافع ويستدل على ذلك من خلال قوله تعالى (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)

د: حق التربية الإسلامية :

من حقوق الأبناء على آبائهم حق التربية الإسلامية الصحيحة المبنية على العقائد الإسلامية الصحيحة والأمور النافعة والسلوك القويم ويستدل على ذلك من خلال قوله تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۚ لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ۚ لَنْ نَرْزُقَكَ ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)

هـ : حق الميراث :

أثبت الإسلام هذا الحق في شريعته الغراء من خلال قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)

٣: حقوق الآباء :

مثملاً للآباء حقوق على ابائهم فإن للآباء حقوق على أبنائهم فالمسألة متعادلة لكل منهما ومن ابرز حقوق الآباء ما يلي

أ : حق الطاعة والاحترام :

للآباء حق الطاعة والاحترام على أبنائهم ودلالة ذلك قوله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)

ب : الإحسان في الدنيا :

أوجب الإسلام على الأبناء ان يحسنوا لأبائهم ويستدل على ذلك من خلال قوله تعالى (قُلْ تَعَالَوْا أَنبِئُكُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي ۖ كُفْرًا بِمَا شَاءَ وَأَنَّ تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)

ج : الاحسان بعد الممات :

اهتمت الشريعة الإسلامية باحترام الوالدين في حياتهم ومماتهم وجعلت ذلك واجباً على الأبناء ، ويثبت حق الاحسان بعد الممات بالاستغفار لهما والاثابة بالدعاء ويستدل على ذلك من خلال قول الرسول الكريم محمد ص (اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقة جارية وعلم يَنْتَفَعُ به وولد صالح يدعو له)

د : خصوصية الام :

للام خصوصية كبيرة في الشريعة الإسلامية ، وقد كرمها الإسلام وأوصى الأبناء بطاعتها واحترامها والإحسان لها ، ودلالة ذلك قوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۗ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۗ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِئْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

٤ : حقوق الزوج :
أوجب الإسلام على الزوجة جملة من الحقوق تجاه زوجها أهمها

أ : الطاعة والاحترام :

أمر الإسلام بوجوب طاعة الزوج واحترامه ويستدل على ذلك من خلال قوله تعالى (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۗ فَإِنَ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) ، وبمقابل ذلك أوجب الإسلام تأديب الزوجة في حالة عدم احترامها لزوجها وعدم إطاعة أوامر زوجها

ب : الالتزام الأخلاقي واحترام الزوج في غيبته :

أمر الإسلام الزوجة بصيانة زوجها والحفاظ على رضاها من خلال اللباس الشرعي وعدم ابداء الزينة لغير الزوج من خلال قوله تعالى (وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِجُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ ۗ مِن زِينَتِهِنَّ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

ويستدل على ضرورة احترام الزوج في غيبته من خلال الآية الكريمة (... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ ...)

ج : عدم خروج الزوجة الا بإذن زوجها :

ودلالة ذلك قوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ...)

د : التزام العدة بعد الوفاة :

أوجب الإسلام على المرأة ان تعتد بعد وفاة زوجها او طلاقها ودلالة ذلك قوله تعالى (وَاللَّائِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ ۗ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۗ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) ويستنتج من ذلك ان عدة الحامل ان تضع حملها وعدة المطلقة ثلاثة قروء اما الارملة فعدتها أربعة اشهر وعشرة أيام .

ه : حقوق الزوجة :

مثملا للزوج حقوق فأن للزوجة حقوق أيضاً تترتب على الزوج ومن اهم تلك الحقوق ما يلي

أ : المهر :

المهر هو حق للزوجة على زوجها سواء كان ذلك المهر مال او ما يعادله وسواء كان بسيطاً او ثميناً ودلالة ذلك قوله تعالى (**وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**)

ب : حق السكن :

للزوجة حق السكن الملائم الذي تتوافر فيه شروط الراحة والأمان ومناسباً لما هو متعارف عليه بين الناس وحسب استطاعة الزوج ، وسيتدل على ذلك من خلال قوله تعالى (**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**)

ج : العدل بين النساء :

في حالة زواج الرجل لأكثر من امرأة فيجب عليه العدل بين النساء من حيث النفقة والكسوة والمعاملة والمعاشرة ودليل ذلك قوله تعالى (**.. فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلًا مِثْلًا وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ..**)

د : النفقة الزوجية :

للزوجة حق النفقة على زوجها من حيث أكلها وشربها وكسوتها وعلاجها ، لقوله تعالى (**لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۚ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**) والنفقة تكون حسب القدرة واليسر وحسب ما هو متعارف بين الناس .

هـ : المعاشرة الطيبة :

ويستدل عليها من خلال قوله تعالى (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**) وقوله تعالى (**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**)

و : تربية الزوجة وتعليمها :

من حق الزوجة على الزوج واجب تعليمها بدينها الحنيف لقوله تعالى (**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۚ...**)